

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلان

بمقتضى المادة (21/ج) من قانون تطوير وادي الاردن

رقم (19) لسنة 1988 وتعديلاته

يعلن للعموم ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخه جدول لتقدير قيمة المساحة المستملكة من الوحدة الزراعية رقم (256) حوض (2) سيل الزرقاء من اراضي ضرار لغايات مهرب تصريف مياه الامطار.

قد علق يوم الاربعاء الموافق 2021/11/17 على لوحة دائرة الاراضي والمساحة/دير علا باعتباره محلاً بارزاً وسلمت نسخة اخرى منه الى رئيس بلدية دير علا الجديده لاطلاع الجميع ذوي الحقوق عليه .

ويحق للسلطة ولكل متصرف او صاحب حق ان يعترض على قرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاعلان عن قرارات اللجنة الى اللجنة الاستئنافية وبعد ان يودع المعارض مبلغ (خمسة عشر) ديناراً كأمانة للاعتراض على التقدير عملاً باحكام المادة (21/و) من القانون المذكور .

رئيس لجنة تقدير الاراضي

المهندس سامر محمد الدويري